المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي

يلعب التدقيق الخارجي دورًا مهما في الحياة الاقتصادية، ولقد تطور بشكل مواز للتطور الوظيفي لمهنة المحاسبة و للتطور الاقتصادي في المنشآت.

كما تعتبر مهنة التدقيق الخارجي مهنة عالمية وهي في تطور مستمر يواكب التطور الذي حصل في العلوم والفنون الأخر ى، حيث كان الهدف الرئيس لعملية التدقيق مقتصرا ً على اكتشاف الغش والتلاعب والاختلاس،ثم تطورت أهدف المدقق وواجباته، فأصبح مسؤولا ً عن اكتشاف الأخطاء بمختلف أنواعها بالإضافة إلى اكتشافه للغش والتلاعب،وأصبحت من واجباته الأساسية تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي للمنشأة ومدى تمثيله لحقيقة الوضع المالي لها والمساعدة في عمليات تقييم المنشأة ماليا ً وإداريا، وتقويم مدى قدرة المنشآت على الاستمرار في أعمالها الاعتيادية.

المطلب الأول: تعريف وأهداف التدقيق الخارجي في البنوك

الفرع الأول: تعريف التدقيق الخارجي

يُعد التدقيق الخارجي من أهم الوظائف التي ترتكز عليها المنشآت، فقد عرفته لجنة المحاسبة الأمريكية بأنه ":عملية منظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر مع المعايير الموضوعة ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"[1].

-هو اختبار تقني صارم من طرف مدقق مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المنشأة وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها،من أجل تمثيل هذه المعلومات للصورالصادقة وللوضعية المالية ونتائج المنشأة ".

الفرع الثاني: أهداف التدقيق الخارجي في المصارف

كشفت الأزمات المالية الحديثة التي توالت في الأعوام القليلة الماضية عن ضعف أنظمة الرقابة والحوكمة وإ دارة المخاطر في المصارف،كما توصلت إلى الحاجة الماسة لتحسين جودة التدقيق الخارجي في المصارف،خاصة لأن قطاع المصارف يعتبر قطاع مهم بين القطاعات الأخرى لدوره في الاستقرار المالي وإيجاد الموارد المالية التي تحرك الاقتصاد والقطاعات الأخرى. ويتمثل هدف التدقيق الخارجي للمصرف في الخروج برأي فني محايد من شخص مؤهل ومستقل بأن القوائم المالية التي يعدها المصرف خالية من الأخطاء أو التضليل الجوهرية جراء وجود أخطاء أو تلاعبات، كما ويقوم المدقق الخارجي بإبداء الرأي بما يتعلق بنقاط الضعف التي تعترى نظام الرقابة الداخلية بالمصرف، ويجب أن تتم عمليات التدقيق في المصارف وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليا وبما أن هذه

---

[1] رغدة إبراهيم المدهون، العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي و الخارجي في المصارف وأثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية وتخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة، 2014، ص37.

المعايير ليست محددة لصناعة أو قطاع معين، فإن المدقق الخارجي عليه تطويع التدقيق للاستجابة للمخاطر والقضايا المهمة التي تخص المصرف نظرا لتعقد عملياته ووجود المخاطر النظامية المرتبطة به، لذلك عليه إتباع القواعد الأكثر صرامة التي تنص على الاستقلالية والرقابة على جودة التدقيق[1].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحقيق تدقيق خارجي فعال في المصارف

تناولت لجنة بازل عدة شروط يجب أن يتوافق معها المدقق الخارجي ولجنة التدقيق لتحسين جودة التدقيق الخارجي في المصرف وهي كما يلي[2]:

1-يجب على المدقق الخارجي للمصرف أن يكون على دراية ومعرفة في قطاع المصارف، وأن يكون لديه الكفاءة المهنية الكافية للاستجابة لخطر وجود تضليلات جوهرية في القوائم المالية التي يعدها المصرف، والاستجابة للمتطلبات التنظيمية التي تكون جزءا من التدقيق الإجباري الذي يطلب من المصرف.

2- يجب أن يكون المدقق الخارجي في المصرف موضوعياً ومستقلاً في الظاهر والباطن عن المصرف، وان يتوافق مع المتطلبات والمعايير الأخلاقية الدولية الصارمة.

3- على المدقق الخارجي أن يتوافق عمله مع متطلبات الرقابة على الجودة، بالتوافق مع معايير الجودة الدولية المقبولة أخذا بعين الاعتبار التعقيد المتواجد في التدقيق على المصارف.

4- يجب على المدقق الخارجي أن يحدد مخاطر التضليل الجوهري في القوائم المالية للمصرف والاستجابة المناسبة لها، أخذا بعين الاعتبار التعقيدات في أنشطته والحاجة الماسة لتوفير بيئة رقابية قوية للمصرف.

---

[1] رغدة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ، ص41.

[2] Basel committee on banking supervision., (2013), External audits of bank, Bank for International Settlements, available at (www.bis.org),p1-18.

5- على المدقق الخارجي أن يمتلك المعرفة بالمبادئ والمعايير المحاسبية المطبقة، ومعايير التدقيق والقواعد الأخلاقية، والممارسات المتعلقة بالقطاع المصرفي والإرشادات ذات الصلة بالمتطلبات التنظيمية والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بتدقيق الحسابات.

6- يجب أن يكون المدقق الخارجي على درجة من الاختصاص تؤهله لممارسة الحكم المهني وتنفيذ الجوانب الرئيسة لعملية التدقيق، مثل تحديد و تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم و تنفيذ الاستجابة المناسبة لتلك المخاطر.

7-الاستعانة بالخبراء لامتلاكهم المزيد من المعرفة المتخصصة لتقييم الحسابات التي تعتمد على بعض التقديرات المحاسبية المعقدة.

8- ينبغي على المدقق الخارجي ممارسة الشك المهني عند تخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق على البنك مع الأخذ بعين الإعتبار التحديات التي يواجهها البنك.

9- على لجنة التدقيق تتبع عمليات تعيين المدقق الخارجيه أو تغييره أو إقالته.

10- على لجنة التدقيق متابعة وتأكيد استقلالية المدقق الخارجي.

11- على لجنة التدقيق متابعة ورقابة فعالية التدقيق الخارجي.

12- على لجنة التدقيق التواصل بشكل فعال مع المدقق الخارجي لتتمكن من القيام بمسؤولياتها الإشرافية على أكمل وجه، والمساهمة في تحسين جودة التدقيق الخارجي.

13- على لجنة التدقيق الطلب من المدقق الخارجي أن يبلغ عن الأمور الهامة التي تتعلق بالتدقيق لتتمكن من القيام بمهامها الإشرافية.

المطلب الثالث:العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

يعتبر وجود علاقة تعاونية بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي أمر مهم جد أ وضروريا للطرفين وللمنشأة، لما لها من تأثير إيجابي وفائدة كبيرة لتحقيق أهداف كل منهما بشكل خاص، وعلى حسن تسيير المنشأة بشكل عام، وما يؤكد أهمية هذا التكامل ويعززه

هو قيام بعض المنظمات المهنية الدولية بإصدار معايير تحكم وتنظم العديد من أوجه التكامل بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

وتعتبر الأعمال التي يقوم بها المدقق الخارجي استكمالا للمهام الرقابية التي يقوم بها المدقق الداخلي، وتقتضي متطلبات الحوكمة التعاون والتنسيق بينهما في كافة مجالات العمل وهو ما أشار إليه المعيار الدولي للتدقيق610 ISA) بعنوان" استفادة المدقق الخارجي من عمل المدقق الداخلي" حيث أوضح وجوب قيام المدقق الخارجي بالحصول على فهم كاف لفعاليات التدقيق الداخلي، لغرض مساعدته في تخطيط عملية التدقيق وتطوير آليات فاعلة لانجاز مهامه بكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بأداء المدقق الداخلي، وموقعه في التنظيم الإداري،وطبيعة ومدى المهام المكلف بها، ووجهة نظر الإدارة حول توصياته وكذلك كفاءته المهنية.

-لا يعتبر المدقق الداخلي منافسا أ للمدقق الخارجي، وأن المنشآت بحاجة جهودهما معاً.

-ولتعزيز العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي لابد من تنسيق جهودهما مع أ، لزيادة فعالية عملية التدقيق وتقليل تكلفة التدقيق الخارجي، وذلك بالتقليل من الازدواجية وتكرار العمل.

الفرع الأول: درجة اعتماد المدقق الخارجي على المدقق الداخلي

من العوامل التي تؤثر على درجة اعتماد المدقق الخارجي على المدقق الداخلي أهمها ما يلي[1]:

أ - **موضوعية المدقق الداخلي :**على المدقق الخارجي ملاحظة والتأكد من موضوعية المدقق الداخلي وذلك من خلال:

-التأكد من و جود رسالة واضحة لدى العميل تحدد مسؤوليات وأهداف المدقق الداخلي

-تمتع المدققون الداخليون بالحرية للاتصال والتواصل المباشر مع الإدارة العليا.

[1] رغدة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ذكره، ص58.

-وجود لجنة تدقيق وسهولة التواصل والتعامل معها بدون تدخل الإدارة العليا.

-استقلالية دائرة التدقيق الداخلي عن باقي الدوائر في المنشأة.

ب - **كفاءة المدقق الداخلي :**هناك العديد من المؤ شرات الدالة على كفاءة المدقق الداخلي،وعلى المدقق الخارجي ملاحظتها وتتبعها لتحديد درجة اعتماده على عمل المدقق الداخلي منها على سبيل المثال، حصوله على شهادات مهنية، والتزامه بالتعليم المستمر لمواكبة التطو رات في مهنة التدقيق، توافر الخبرة لديه ومعرفته بمعايير التدقيق واجراءاته.

ت - **طبيعة وجودة عمل المدقق الداخلي** وذلك بملاحظة ما يلي:

-النظام المحوسب الذي يستخدمه المدقق الداخلي في أداء أعماله.

-كفاءة نظام التوثيق المستخدم.

-التزام دائرة التدقيق الداخلي بالمعايير المقبولة.

-كفاية العاملين في دائرة التدقيق لدعم مستويات العمل المطلوب

اعتبا رات أخرى تحدد مدى اعتماد المدقق الخارجي :

-مدى خبرة ومؤهلات رئيس إدارة التدقيق الداخلي وموظفيه.

-مدى كفاية التدقيق الداخلي، وللحكم على ذلك عليه أن يدرس الب رامج الموضوعة للتدقيق الداخلي، وتقارير التدقيق الداخلي وأو راق العمل وان يعمل الاختبا رات التي يراها مناسبة.

-ويكمن نجاح العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في اتفاق كلا الطرفين لتنسيق جهودهما وتحقيق التواصل الفعال من بداية العام لزيادة اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي، وتحديد الأهداف معا أ، والتأكد من تغطية التدقيق لأعمال المنشأة ، فيجب

على المدقق الداخلي أن يكون سباقاً في تحقيق التواصل الفعال والمنتظم مع المدقق الخارجي وان يكون على أساس منتظم وأن يشمل الاجتماعات الرسمية والغير رسمية وإرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال والتواصل

الإجراءات التي تعتبر فعالة في تنسيق العمل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي أهمها ما يلي[1]:

1-عقد اجتماعات دورية

2-جدولة أعمال التدقيق.

3-تمكين المدقق الخارجي من الوصول الى أو راق عمل المدقق الداخلي.

4-مراجعة تقارير التدقيق الداخلي.

5-مناقشة قضايا محاسبية وتدقيقية مهمة.

الفرع الثاني : مزايا تعزيز العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

إن وجود علاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ووجود تنسيق مناسب بين أعمالهما يجلب العديد من المنافع منها ما يلي

1-تعزيز الكفاءة نظرا لتباين نقاط القوة لكل طرف :نظرا لتباين مسؤوليات الطرفين، وقضاء

المدقق الداخلي وقته في نفس المنشأة وبالتالي يكون لديه فهم أفضل ومتعمق وخبرة أوسع عن عمل وثقافة وبيئة المنشأة، فهو يلاحظ الأحداث بشكل أسرع من المدقق الخارجي، بينما المدقق الخارجي يتعامل مع العديد من العملاء و تعرض عليه العديد من القضايا المالية والتدقيقية المتنوعة فهو أقدر على اكتشاف وحل القضايا التي تعتبر غير مؤلوفة للمدقق الداخلي .

[1] رغدة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ذكره، ص.60

2-**التنسيق المناسب بين الطرفين يجنب تكرارالعمل** :حيث في حالة عدم وجود تنسيق بين عمل المدقق الداخلي والخارجي يتم تكرار الأعمال والمهام وبذل الجهد وإضاعة الوقت بدون فائدة.

3-**تغطية أفضل للعمل** :التغلب على تك ا رر العمل يتيح الوقت والموارد لتغطية أمور مهمة وضرورية في التدقيق.

4-**تخفيض التكلفة** :التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي يوفر من الوقت والجهد الذي يقضيه المدقق الخارجي في تك ا رر العمل وبالتالي يقلل من ساعات العمل ويقلل من الأتعاب.

5-**فهم أفضل لأعمالهما** :التنسيق والتعاون يساعد على مناقشة الخطط ونتائج الأعمال بين الطرفين، وبالتالي فإن ذلك يعمل على فهم أوضح وأفضل للتدقيق ومتطلباته .

تبين مما سبق مدى أهمية تعزيز العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، من خلال الاستفادة من نقاط التشابه والاختلاف بينهما، والعمل على الاستفادة من العلاقة التكاملية بين الطرفين نظرا للمزايا العديدة من التكامل بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي حيث لا بد من تظافر جهود المدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمنشأة الممثلة بإدارتها ولجنة التدقيق لدعم التنسيق والتعاون بين الطرفين لجلب المنافع والفائدة من التكامل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ولتحقيق الكفاءة والفعالية.

المبحث الرابع: خصوصيات تعيين ورقابة محافظ الحسابات على البنوك

لقد أدت الهزات البنكية التي عرفتها أكبر دول العالم إلى إضعاف الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية عموما والمصرفية خصوصا، وهو ما لفت أنظار السلطات العامة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.

وفي سبيل ذلك أصدرت معظم الدول ومن بينها الجزائر تشريعات خاصة بمراقبة النشاطات الحساسة التي تطغي عليها مبادئ حرية التجارة والمنافسة. وعلى اعتبار أن النشاط المصرفي يعد أحد أهم ه،اته النشاطات التي يرتكز عليها القطاع المالي والاقتصادي للدول فإن مختلف التشريعات الحديثة قد ولت الرقابة عليه اهتماما كبيرا، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على تخصيص الرقابة على البنوك بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تجد مصدرها أساسا في التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

والجدير بالذكر هو وأنه إذا كانت الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية على البنوك تتم وفق أحكام ثابتة ينظمها قانون النقد والقرض، فإن تلك التي يمارسها محافظو الحسابات تبدو أكثر خصوصية وذلك نظرا لتنوع الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

المطلب الأول: تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك:

يعد محافظ الحسابات من الهيئات التي خولها الأمر 11/03المعدل والمتمم بالأمر04/10 المتعلق بالنقد والقرض ، صلاحية الرقابة على البنوك، وخصها بقواعد متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى. وتبدو هاته الخصوصية لاسيما من حيث تعيين محافظو الحسابات الممارسين للرقابة على البنوك وكذا من حيث المهام الرقابية المخولة لهم في القطاع المصرفي.

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين صاحبة الشأن مبدئيا في تعيين مندوب للحسابات أو أكثر تعهد إليه مهمة الرقابة على شركات المساهمة، وهو ما قررته المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، ويختار هؤلاء من بين المهنيين المسجلين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لعهدة واحدة[1].

[1] إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، ديسمبر 2016، ص229، 236، ص230.

ولقد أكدت المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اختصاص الجمعية العامة للمساهمين في تعيين محافظي الحسابات بنصها على أنه «تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول العرفة الوطنية»

- يجب على كل بنك... وعلى كل فرع من فروع بنك... أجنبي، أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين 2 للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات (عادة يجب إخضاع شركات المساهمة للرقابة من محافظ حسابات واحد أو أكثر..)

- ولعل العبرة من تقرير هذا الاستثناء في المجال البنكي تكمن في الخصوصية المميزة لهذا القطاع الحساس وما قد تنجر عن سوء رقابته من نتائج وخيمة ليس على مصالح شركة المساهمة والمتعاملين معها فحسب، بل على الاقتصاد الوطني ككل، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع إلى مضاعفة العنصر البشري الممارس للرقابة عليه .

- استشارة اللجنة المصرفية والخضوع للمقاييس التي تحددها في تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك (الجهة المكلفة بتعين محافظي الحسابات في شركات المساهمة والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين، فصلاحيتها مقيدة بإلزامية الامتثال للمقاييس التي تحددها هيئة أخرى خولها المشرع أيضا سلطة الرقابة عليه هي اللجنة المصرفية، كما أنها مقيدة كذلك بضرورة الحصول على رأي هاته اللجنة المصرفية قبل أي تعيين لمحافظي الحسابات.

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمحافظي الحسابات على البنوك

هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الآخر ذو طابع خاص يتميز به محافظو الحسابات في البنوك دون سواهم، هاته المهام يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات في البنوك

-إثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك، مراقبة انتظام حساباته وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته.

-إعداد تقارير خاصة حول ما خلصت إليه الرقابة التي قاموا بها، وما رفعوه بشأنها من ملاحظات أو مخالفات، وما قاموا به من إجراءات، والمصادقة عليها بتحفظ أو من دونه.

-إعلام الشركاء بكل نقص اكتشفوه من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من نتائج.

الفرع الثاني: المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك

1-أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم...

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية .

3- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات

الفرع الأول : تعريف تقرير محافظ الحسابات

[1] إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ذكره، ص232،231.

يعرف تقرير محافظ الحسابات على أنه[1]:

"-وسيلة اتصال بين المحافظ ومستخدمي التقارير المالية بشكل وثيقة مكتوبة يبين فيها محافظ الحسابات ما قام به من إجراءات وما توصل إليه من أحكام ويلخص فيها رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية".

كما يعرف بأنه"ذلك الكشف الناتج عن المراجعة التي يجريها محافظ الحسابات والذي يبرز فيه

مدى مصداقية البيانات المالية ومدى صلاحيتها والمقدم لمتخذي القرارات."

ويعرف أيضا على أنه" تقرير يعده محافظ الحسابات يؤكد فيه صحة المعلومات المالية من عدمها ومدى خلوها من الأخطاء المادية و الاحتيال لتكون بذلك جسرا لاتخاذ القرارات المناسبة."

الفرع الثاني: أهمية ومكونات تقرير محافظ الحسابات

1- أهمية تقرير محافظ الحسابات: تكمن أهمية تقرير محافظ الحسابات في كونه الوسيلة التي يستطيع عن طريقها أن يعبر محافظ الحسابات عن رأيه، حول موثوقية وعدالة المعلومات التي تحتويها القوائم والتقارير المالية، والذي يستطيع من خلاله مستعمل هذا التقرير على اتخاذ قرار رشيد يكون مبني على أسس ذات أكثر ملائمة ومصداقية، ويمكن إيجاز أهمية تقرير محافظ الحسابات في ما يلي[2] :

-يعد وسيلة مراجعة تمكن من التعرف على كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالمؤسسة و يعد التقرير

على أنه خلاصة ما وصل إليه المحافظ لعمله، والتي انعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي، حيث يكون هذا التقرير عبارة عن كشف يقدم لمن يهمه الأمر يبين فيه التصرفات المالية التي قامت بها المؤسسة خلال فترة مالية؛

---

[1] جمام محمود، أميرة دباش، أثر تقرير محافظ الحسابات على اتخاذ القرارات الاستثمارية دراسة حالة البنوك التجارية بجيجل-الجزائر-، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 10 المجلد6، 2016، ص201.

[2] مرجع سابق ذكره ، ص202.

-المساعدة على اتخاذ مختلف القرارات والتي من شأنها أن تحافظ على أموال المستثمرين؛

-إمكانية معرفة مدى استمرارية المؤسسة و الوفاء بالتزاماتها المستحقة ؛

-التعرف على سلامة الوضع المالي للمؤسسة ضمانا لقروضهم ومساعدتهم في اتخاذ مختلف القرارات اللازمة.

- زيادة الثقة في المعلومات المالية الخاصة بمختلف الأنشطة.

2-مكونات تقرير محافظ الحسابات:

حسب القرار المؤرخ في 24يونيو2013والذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، حيث يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات:

-اسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول؛

-عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح وأنه يخص سنة مالية مقفلة بتاريخ إقفال دقيق.

ويتمحور هذا التقرير حول جزأين[1]:

- **التقرير العام للتعبير عن الرأي:ويتضمن:**

-مقدمة التقرير؛

-الرأي حول القوائم المالية؛

-فقرة الملاحظات.

- **المراجعات والمعلومات الخاصة:يتمحور هذا الجزء:**

-الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛

-المخالفات والشكوك التي لا تؤثر في الحسابات السنوية؛

-المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها؛

[1] قرار مؤرخ في 24يونيو2013الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ30 أفريل2014 للعدد24، المتعلق بمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات حيث يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية، ص14-15.

-يؤدي محافظ الحسابات مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي في أجل قدره خمسة وأربعون(47) يوم ابتداء من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل؛

-يجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الانتهاء الفعلي من مهمة الرقابة.

-يتم إعداد وتوقيع تقرير مشترك للتعبير عن الرأي في حالة تعدد محافظي الحسابات الممارسين؛

-في حالة اختلاف في الرأي بين محافظي الحسابات المتضامنين، يدلي كل محافظ حسابات برأيه ضمن التقرير المشترك.

الفرع الثالث: انواع التقارير لمحافظ الحسابات

يعتمد المدقق خلال مهمته باتباع إجراءات وعليه احترام معايير مهنية، حتى يتم عمله بالتنظيم الهادف لتحقيق برنامجه والخروج بنتائج وتقارير تخدم المصالح العليا للبنك (حماية أموال المؤسسة)، ويمكن تقسيم أنواع تقارير المدقق إلى أربعة أنواع حسب رأيه وهي[1] :

1- الرأي النظيف (غير المتحفظ):

يوضح المدقق في حالة إبداء الرأي النظيف أو غير المقيد أو غير المتحفظ عن توفر قناعته المهنية والإيجابية اللازمة لسلامة عرض التقارير المالية كلها بدون تحفظ أو تقصير ما في عرض تلك التقارير أو في محتوياتها أو بأحد عناصرها، ويعني إبداء الرأي النظيف غير المتحفظ اقتناع المدقق بأن هناك التزام بالعناصر الثلاثة التالية:

- إعداد التقارير المالية وفقا لقواعد محاسبية محددة ومقبولة؛

-عدم اكتشاف أي مخالفات للقوانين أو النظم أو اللوائح الخاصة بالمؤسسة موضوع التدقيق؛

-عدم وجود أي قيود مهمة تمنع المدقق من الالتزام بقواعد وسلوك المهنة وأداء عمله

[1] عامر حاج دحو ، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة على عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أدرار، ص .50-48.

بحرية وحيادية كاملة، سواء كانت هذه القيود خاصة بالمدقق، أو خاصة بالمؤسسة موضوع التدقيق، أو خاصة بظروف معينة تواجه المدقق.

2-الرأي المقيد (المتحفظ): يكون نطاق مهمة التدقيق مقيدا عندما لا يستطيع المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية لتأييد واحد أو أكثر من العناصر المفصح عنها بالقوائم المالية، وقد تنشأ هذه القيود نتيجة لظروف خاصة أو بناء على طلب العميل (المؤسسة المدققة)، حيث يعتبر السبب الثاني أكثر خطورة من مجرد سيادة ظروف خاصة أدت إلى محدودية النطاق، ويجب على المدقق أن يبحث ويقيم أسباب امتناع العميل عن تزويده بالأدلة اللازمة، حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كان من الملائم له أن يبدي رأيا متحفظا أو يمتنع كلية عن إبداء الرأي.

3-التقرير برأي سلبي (معاكس): يبدي المدقق رأيا عكسيا أو سلبيا فقط إذا اعتقد أن القوائم المالية محرفة أو مضللة كلية، بمعنى أنها لا تعبر بوضوح عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها. وحتى يبدي المدقق هذا الرأي يجب أن يكون قد قام بأعمال التدقيق، وأكمل عملية التحقق ووصل إلى قناعة بأن إعداد وعرض القوائم المالية لا يتفق مع المبادئ المحاسبية، ويعني ذلك تأكد المدقق من أن القوائم المالية التي قام بتدقيقها مضللة وأن التحريف فيها كان جوهريا، وأن هناك اختلاف بين الإدارة والمدقق حول السياسات والمبادئ المحاسبية المطبقة على القوائم المالية.

4-الامتناع عن إبداء الرأي: ينبغي على المدقق الامتناع عن إبداء الرأي في التقارير المالية في حالة وجود مخالفات وتحفظات جوهرية في التدقيق ومنها ما يلي:

-عدم التزام المدقق بقواعد المهنة وسلوكياتها مثل: قد يفقد المدقق لاستقلاله أو عدم توفر الدليل المهني وبرامج التدقيق؛

-عدم القيام أصلا بفحص وتدقيق القوائم المالية.

المطلب الرابع: التنسيق بين محافظي الحسابات والهيئات الأخرى المخولة بسلطة الرقابة على البنوك

الفرع الأول: التنسيق مع اللجنة المصرفية

لا تقتصر اللجنة المصرفية على تحديد المقاييس التي يخضع لها تعيين محافظي الحسابات، وعلى إبداء رأيها بخصوص هذا التعين، أو وضع حد له، بل أنها تتمتع أيضا ووفق ما يقتضيه التشريع بسلطة مطالبة محافظ الحسابات بأية معلومة تخص نشاط أو وضعية البنك الذي يقوم بالرقابة عليه.

وفي هذا الإطار وجب على محافظ الحسابات تبليغ اللجنة عن أية مخالفة أو فعل صدر من البنك يمكن اعتباره مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال المصرفي، أو يحتمل أن يكون له أثر سلبي على مواصلة الاستغلال أو على الوضعية المالية أو الممتلكات، أو من شأنه أن يؤدي إلى على قبول الموافقة على الحسابات أو إلى المصادقة عليها بتحفظ.

وبالمقابل يمكن للجنة المصرفية أن تمد يد المساعدة لمحافظي الحسابات في القيام بمهامهم الرقابية على البنوك وذلك بتمكينهم من كافة المعلومات التي تراها ضرورية أو مفيدة في ذلك، وهكذا تكون رقابة اللجنة المصرفية مكملة للرقابة الميدانية والوثائقية التي يمارسها محافظو الحسابات الذي يساندها بدوره في إتمام رقابتها على أحسن وجه[1].

الفرع الثاني: التنسيق مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنك

بالإضافة إلى تنسيقه مع اللجنة المصرفية في الرقابة التي يمارسها كلاهما، يمارس محافظ الحسابات سلطاته الرقابية بالتعاون مع أجهزة أخرى خولت قانونا وتنظيما صلاحية مراقبة البنوك.

فعملا بالمبدأ الرابع عشر من مقررات لجنة بازل للرقابة الفعالة والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، صدر النظام 08/11المتضمن ضرورة وضع البنوك الخاضعة للقانون الجزائري أنظمة فعالة لضمان رقابة داخلية تمارسها أجهزة متواجدة على مستوى البنك، تعمل بالتنسيق والتعاون مع محافظي الحسابات.

---

[1] إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ذكره، ص233.

و تتمثل هاته الأجهزة في:

- ❖ الجهاز التنفيذي
- ❖ هيئة التداول لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة
- ❖ لجنة التدقيق

كل هاته الأجهزة تسهر بالتنسيق مع محافظو الحسابات على ضمان أحسن رقابة على القطاع المصرفي تفاديا للأزمات التي قد تنجر عن أي تقصير في ذلك.

المطلب الرابع: الرقابة على مهام محافظي الحسابات

يخضع محافظو الحسابات في قيامهم بالرقابة على البنوك إلى مراقبة جهاز خوله قانون النقد والقرض صلاحية القيام بذلك هو اللجنة المصرفية، التي يمكنها تسليط العقوبات المقررة قانونا عليه في حالة ثبوت مسؤوليته أو إخفاقه في أداء المهام المعهود بها إليه.

أولا: سلطة اللجنة المصرفية في الرقابة والعقاب

إن الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات، سواء تمت على الوثائق أو في عين المكان، تتم تحت سلطة ورقابة اللجنة المصرفية يخضع محافظو حسابات البنوك... لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1-التوبيخ

2-المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما...

3 -المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما ... لمدة 3 ثلاث سنوات مالية

ثانيا: مسؤولية محافظو الحسابات

- **المسؤولية المدنية:** يكون المدقق مسؤولا اتجاه العميل (الجهة التي عينته) من جهة ومن جهة أخرى اتجاه الأخرين المستخدمين للحسابات المدققة وتكون مسؤولية المدقق مسؤولية مدنية في حالة وقوعه في الخطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة بالعقد نشأ عنه ضرر يصيب المدعى.

وتتوفر في هذه المسؤولية ثلاث أركان أساسية:

-خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته.

-ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ أو إهماله.

- **المسؤولية التأديبية:** تتعلق المسؤولية التأديبية بسوء استعمال المدقق للمهنة والإخلال بآداب وسلوك وقواعد المهنة وتتم محاكمته أمام الهيئات التأديبية الخاصة بها وتكون العقوبات في أغلبها مهنية و نفسية منها: **التوبيخ، الإنذار، التوقيف لمدة، التوقيف النهائي و الشطب من القائمة.**
- **المسؤولية الجنائية:** تتعلق المسؤولية الجنائية بالجرائم التي يرتكبها المدقق أو يشارك في ارتكابها ضد الشركة ومنها.

- نشر وقائع كاذبة.

- تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو أنه قد أغفل في بيان الحقيقة.

- إفشاء السر المهني.

- مخالفة الأحكام القانونية بقصد الإضرار بالشركة.